

" فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث "

د. صدوق المهدي¹، أ. كمال بعاكية²¹المركز الجامعي تلمسان sadokmehdi11@gmail.com²جامعة أحمد بن بلة وهران kamelbaakia3@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/07/29

تاريخ القبول: 2019/11/20

تاريخ النشر: 2020/01/09

ملخص:

للإدارة في مجال حماية البيئة آليات قانونية، لعل أبرزها آليات الضبط البيئي القبلية، التي تلعب دور فعال في تقويم سلوك الأفراد وتقييد حيز من حرياتهم، وفق ما تقتضيه ضرورات التنمية وحماية مكونات الطبيعة وصون عناصرها، حيث تتمثل هذه الآليات المتمثلة في نظام الرخص، الإلزام، الحضر، دراسة مدى التأثير والتقارير. كلمات مفتاحية: البيئة، الضبط الإداري الخاص، الوقاية، الآليات القبلية.

Abstract:

the administration in the area of environmental protection has a legal means Perhaps the exact mechanisms is the environmental control. Which play an active role in evaluating the behavior of individuals and restricting the space of their freedoms, as required by the necessities of development and . protection of the components of nature and the maintenance of its elements These mechanisms are divided into two types, the tribal environmental control mechanisms of the licensing system, the obligation, the Prevention, the study of the impact and the reports.

Keywords: environment, special administrative controls, prevention, tribal mechanisms.

المؤلف المرسل: د. صدوق المهدي: المركز الجامعي تلمسان sadokmehdi11@gmail.com

أ. كمال بعاكية²: جامعة أحمد بن بلة وهران kamelbaakia3@gmail.com

مقدمة:

خير ما نفتتح به هذه الورقة البحثية قول الله عز وجل ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ الآية 60 من سورة البقرة، حيث أن الله كما أوجب على الإنسان عمارة الأرض واستصلاحها والانتفاع بكل مسخر في هذا الكون، وألزمه في الوقت ذاته عدم إفساد البيئة وإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة وضبط سلوكه، لكن الواقع بسبب التحديات التي تفرضها العولمة وضرورات التنمية، والتطور خاصة في الجانب التصنيعي والتكنولوجي، مع ازدياد وعي الأفراد، أدى إلى استنزاف مكونات البيئة، على الرغم أن كل من البيئة والتنمية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق والدساتير الوطنية.

والجزائر كونها بلد في طور التقدم، تسعى جاهدة إلى إيجاد توازن بين هذين الحقلين من خلال تامين البيئة وتهيئة المحيط في إطار التنمية المستدامة، والمحافظة على الإرث الطبيعي وما يدره من ريع على اقتصاد الساكنة؛ مسخرة بذلك ما استطاعة من آليات الحماية ولعل أهمها القانونية منها، والنظم القانونية لحماية البيئة نوعان، وسائل ضبط تسعى إلى المعالجة الوقائية أي الوقاية من التلوث البيئي، وأخرى تأتي لإصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، غير أن الوقاية الصحيحة خير من العلاج المضني، فالوقاية أنجح وأكثر فعالية في حماية البيئة لأن الأضرار البيئية وخيمة العواقب ويصعب أو أحيانا يستحيل إصلاحها كلياً.

والضبط البيئي هو مصطلح مستحدث وخاص في مجال الضبط الإداري عموماً، حيث تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أو الضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أو غير الردعية أو كما يصطلح عليها أيضا بآليات الرقابة القبلية، من خلال مختلف الأعمال، الأساليب والإجراءات القانونية المادية والفنية، التي تقوم بها سلطات إدارية متخصصة، بهدف المحافظة على النظام العام- في مجال البيئة - بطريقة وقائية، ضمن إطار قانوني يكفل اقتضاء حقوق وحماية الحريات السائدة بالدولة، مع مراعاة مقتضيات المحافظة على البيئة من التلوث، الذي قد يسببه الأشخاص بمناسبة ممارستهم لهذه الحقوق والحريات، وانطلاقاً مما سبق ذكره فإن إشكالية موضوع هذه الورقة البحثية هي: ما مدى فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث في ظل تأثيرات التنمية المستدامة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ونظراً لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، قسمنا الورقة البحثية إلى محورين أساسيين، حيث نتطرق إلى مختلف آليات الضبط البيئي القبلية، أما المحور الثاني سوف نخصه إلى مدى فاعلية آليات الضبط القبلية في حماية البيئة من التلوث.

المحور الأول : دور آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة.

يعتبر الضبط البيئي ضبط إداري الخاص، حيث يقصد به تقييد بعض أنشطة الأفراد بموجب نصوص قانونية خاصة، بهدف تنظيم تلك الأنشطة، بغية تحقيق أهداف محددة، أساسها درء الفساد البيئي وردع المتسببين فيه من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي، تمارس هذه القيود سلطة إدارية خاصة وعلى الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص و العام يسعيان لحماية النظام العام و حفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة و محددة يرى المشرع حاجتها إلى حماية من نوع خاص بصورة مستقلة.⁽¹⁾

أولاً: آليات الضبط البيئي القبلية.

تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أو الضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أو غير الردعية أو كما يصطلح عليها أيضا بآليات الرقابة القبلية، هذه الأخيرة حددها المشرع هي ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- نظام الترخيص: يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة ولا يعني إيداع الملف ، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة⁽²⁾.

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية : كالوالي أو رئيس البلدية ، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول عليه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية ، ومن بين تطبيقات نظام الترخيص ما يأتي:

أ- رخصة البناء: هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽³⁾ وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط

(1) بوقرط ربيعة، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 20/06/2018، ص: 245.

(2) مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص: 53.

(3) المادة 35 من المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، العدد 26، الصادرة في 02 يونيو 1991، معدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق ل 7 يناير 2006، ج.ر، العدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006، ص: 08.

فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث

الطبيعي، هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها⁽⁴⁾ وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الشروب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنائات ذات الاستعمال المهني والصناعي، بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

كما أكد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها، على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء بعد استيفاء شروط الوثائق وحماية البيئة⁽³⁾. كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والنسق العمراني من حيث:

● ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

● إذا كانت البنائات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، والبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل. و إذا كانت البنائات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، إذا كانت البيانات بفعل أهميتها وموقعها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة .

ومن خلال ما تقدم فإن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة.

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة: عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة⁽⁴⁾ في قانون 03-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن

(4) المادة 18 من القانون 03-10 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، الصادرة في: 20 يوليو 2003.

(5) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد37، الصادرة في: 04 يونيو 2006.

(6) المادة 25 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(7) المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 02 يوليو 2005، يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة، ج.ر، العدد46، الصادرة في: 03 يوليو 2005.

والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

-**المنشآت الخاضعة للترخيص:** لقد حدد المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف⁽⁵⁾: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً، مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء، كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يوماً.

ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في

هذه الحالة أن يتقدم بطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضراً على البيئة، فالوالي وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له أجل لا تتخذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة⁽⁶⁾. ولقد نص المادة 28 من قانون 03-10 على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوباً للبيئة⁽⁷⁾ لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة.

- **المنشآت الخاضعة للتصريح:** وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث

- ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، وإذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك⁽⁸⁾.

ج- رخصة استعمال واستغلال الغابات: تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظرا لخصوصيتها فقد تستعمل أو تستغل:

- الاستعمال الغابي: إن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، إنما اقتصر على ذكر المستعملين، وتحديد مجال الاستعمال، ولم ينص صراحة على وجود رخصة، ولكنه أخذ بالقواعد العامة، فحدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال ولقد حصرته المادة في⁽⁹⁾ المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تسمين الأرض الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

- الاستغلال الغابي: ومقصود به قطع الأشجار ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال ويكون ذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع ووقت القطع وتتدخل لتفريغ المنتوجات وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في هذه العملية من خلال الرخصة الممنوحة.

د- رخصة الصيد: لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أن الوالي هو من⁽¹⁰⁾ يسلم هذه الرخصة أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية.

⁽⁸⁾ المادة 23 من المرسوم رقم: 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 30 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر، العدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

⁽⁹⁾ المواد 34 و35 و36 من القانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، العدد 26، الصادرة في: 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 62، الصادرة في: 04 ديسمبر 1991.

⁽¹⁰⁾ المادة 15 من القانون رقم 07-04 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بقانون الصيد، ج.ر، العدد 51، الصادرة في: 21 أوت 2004.

هـ- **رخصة استغلال الساحل والشاطئ:** لقد نص القانون على أن الساحل و شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه الداخلية وطرح البحر هي من الأملاك الوطنية العمومية⁽¹¹⁾ وتتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية⁽¹²⁾، وكذا استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية يخضع لقواعد صحية وحماية المحيط⁽¹³⁾.

و- **رخصة تصريف النفايات:**⁽¹⁴⁾ تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة أما معالجة النفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا ومعالجة النفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ز- **رخصة استعمال الموارد المائية:**⁽¹⁵⁾ لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منح استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، فهذا النوع من رخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية.

ح- **رخصة الأعمال المنجمية:**⁽¹⁶⁾ لقد نص القانون على أنه لا يمكن لأي شخص القيام بالأعمال المنجمية وأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن مجوزته رخصة تسلم من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

⁽¹¹⁾ المادة 14 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر، العدد52، الصادرة في: 02 ديسمبر 1990.

⁽¹²⁾ المادة 17 من القانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتممينه، ج.ر، العدد10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

⁽¹³⁾ القانون رقم: 03-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر، العدد11، الصادرة في: 19 فبراير 2003.

⁽¹⁴⁾ القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2011، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد77، الصادرة في: 15 ديسمبر 2001.

⁽¹⁵⁾ القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه. ج.ر، العدد60، الصادرة في: 04 سبتمبر 2005.

⁽¹⁶⁾ القانون رقم: 01-10، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث

2- نظام الحظر: يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منح إتيان⁽¹⁷⁾ بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها وللحظر نوعان:

أ- الحظر المطلق: قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام، بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرًا، ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها⁽¹⁸⁾.
- حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية ، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد.⁽¹⁹⁾
- حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم
- منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية⁽²⁰⁾
- استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية⁽²¹⁾.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرتكاب المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية.

(17) عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 407

(18) المادة 51 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(19) المواد 9 و 10 من قانون 02-02 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه..

(20) المادة 12 من القانون 02-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 2003/11.

(21) المادة 318 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-73 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق ل 01 أبريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر، العدد 18، الصادرة في: 02 أبريل 2000.

ب-الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرًا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة ، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة الحظر النسبي:

- اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر (22).

- ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها (23).

- المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة للوزير المكلف بالبيئة.

3- الإلزام: الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمور بخدم منزل أيل للسقوط ، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صورته أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث، ومن تطبيقات الإلزام في حماية البيئة:

أ- في مجال حماية الهواء والجو⁽²⁴⁾: عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ب- في مجال التخلص من النفايات⁽²⁵⁾: لقد أكد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام نذكر منها، إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل التدابير لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

✓ اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

✓ الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

(22) المادة 55 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(23) المادة 23 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

(24) المادة 49 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(25) المادة 06 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث

✓ الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

ج- في مجال حماية صحة المستهلك⁽²⁶⁾: لقد أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية.

د- في مجال حماية المياه والأوساط المائية: إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به⁽²⁷⁾.

هـ- في مجال حماية البيئة الساحلية: ⁽²⁸⁾ نظرًا لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظرًا لاتصال حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال:

✓ إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة لتصفية المياه القادرة، وأن تتوفر المجمعات التي يقل عد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القادرة.

✓ إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

4- دراسة التأثير على البيئة: عرف المشرع دراسة التأثير على البيئة، بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهئية التي تؤثر بصفة مباشرة فورًا أو لاحقًا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الأيكولوجية⁽²⁹⁾.

أ- المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير: بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي: مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقًا على البيئة، وعليه فإن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، معيار أهمية وحجم

(26) المادة 4 من القانون رقم: 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ج.ر عدد 2009/15.

(27) المادة 49 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

(28) المواد 4 و 22 و 28 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بالساحل وتتمينه.

(29) المادة 150 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

المشروع والأشغال مثل مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن، ومعيار درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير⁽³⁰⁾.

ب- **محتوى الدراسة:** لقد نص القانون 03-10 في أحكامه على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير⁽³¹⁾، وهو نفس المحتوى الموجود في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير، والذي يتضمن⁽³²⁾:

✓ تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص، تقديم مكتب الدراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

✓ تحديد منطقة الدراسة، والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.

✓ الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستعمال وما بعد الاستغلال، تقديم أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.

✓ تقديم التأثيرات المتوقعة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة. والآثار المترتبة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.

✓ وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

✓ مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير، يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع، ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير، وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع⁽³³⁾ ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك مكاتب ذات خبرة في مجال تقييم التأثير لهذه المشروعات.

ت- **إجراءات المصادقة على دراسة التأثير:** لقد أكد المشرع على أنه بعد إتمام الدراسة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة،

(30) المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 34، الصادرة في: 22 ماي 2007.

(31) المادة 16 من القانون رقم: 03-10، المتضمن حماية البيئة.

(32) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(33) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث

ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وله مهلة شهر لتقدم تلك المعلومات⁽³⁴⁾ فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي:

● **إجراء التحقيق العمومي:** ذلك من خلال دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، بغية مساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين، ويعين الوالي محافظ محققاً لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة⁽³⁵⁾ ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

● **فحص الدراسة:** بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة⁽³⁶⁾، والفحص لا بد أن تقوم به لجان مختصة وهذا أمر بديهي ما دام النص القانون أُلزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبرراً⁽³⁷⁾ حتى يعرف صاحب المشروع الأسباب .

● **المصادقة على الدراسة:** لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر (4) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها⁽³⁸⁾ وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي⁽³⁹⁾، ولمشرع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث أُلزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض وذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن، وعليه، إن دراسة التأثير هي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية.

5- نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، لتمكين السلطة الإدارية من فرض الرقابة ومن أمثلة هذا

(34) المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(35) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(36) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(37) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(38) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(39) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الأسلوب. إلزام حائزو ومنتجو النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات⁽⁴⁰⁾. يتعين على صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للماء أو التطهير، تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز⁽⁴¹⁾.
ومما تقدم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطراً على البيئة، كما أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه، فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد، واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة⁽⁴²⁾.

المحور الثاني: مدى فاعلية آليات الضبط القبلية.

1- آلية الحظر:

من خلال النصوص القانونية المشار إليها نستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب، كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، ولكنه تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزاء المترتب عن مخالفته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون الحظر النسبي هو الآخر يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان ويجعله عرضة للخطر.

2- آلية الترخيص:

يعرف هذا الأسلوب تطبيقاً واسعاً في مجال الضبط البيئي نظراً للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ففي مجال رخصة البناء نسجل الكثير من حروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء، والسبب راجع بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة، وثانياً ما جاءت به المادة من شروط تجعل الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، ناهيك عن عدم تحديد البنائيات الخاضعة للترخيص، أما في مجال الترخيص للمنشآت المصنفة فالملاحظ أن المشرع على سبيل المثال، أغفل

(40) المادة 21 من القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(41) المادة 109 من قانون رقم: 05-12، المتعلق بقانون المياه.

(42) جميلة حميد، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلدة، 2001، ص 41.

فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث

في الشروط عند حديثه عن الموقع المناطق والأراضي ، كذلك كيفية التخلص من النفايات، وعموماً فإن الترخيص لكي يعطي فاعلية أكثر لابد من عملية المراقبة.

3-الإلزام:

إن الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي، ويرسخ مفهوم الضبط، إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به، وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية، وإذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالإلزام يفقد قيمته.

4-آلية دراسة التأثير:

بالرغم من الدور الذي تلعبه دراسة التأثير في المحافظة على البيئة، إلا أنه يعاب على دراسة التأثير أن هناك منشآت التي لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى⁽⁴³⁾، معظمها لم تلجأ إلى دراسة التأثير وهذا يستدعي البحث عن طريقة أو تدبير من أجل جزء الأخطار التي تنشأ من هذه المنشآت من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الخبرة بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقديم التأثير البيئي للمشروعات، خصوصاً أن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات والخبرة، صدر حديثاً سنة 2007 وبدأ العمل به بداية سنة 2008، مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات.

5-آلية التقارير:

يلعب التقرير دوراً كبيراً كونه يكون قبلياً وبعدياً، فهو يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه، أسند المهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم، لذا كان من الأجدر بالمشروع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يسند المشروع استغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير، كما أن المشروع لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها.

خاتمة:

(43) وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007،

خير ما نختتم به هذه الورقة البحثية قول الله عز وجل قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الآية 13 من سورة الجاثية، من هذا المنطلق الكريم نعي أن الله عز وجل، خلق الإنسان ومنّ عليه استخلاف الأرض، وسخّر له كل ما في الكون لمنافعه، إذ يقع على كاهله عبئ استثمار مكونات الطبيعة، حمايتها وصون عناصر الحياة بها.

كل هذا يجب أن يتحرى فيه الإنسان الرفق، مع ضرورة الحفاظ على البيئة نظيفة خالية من أنواع التلوث، كونها تؤثر في بنائه الجسمي، السيكولوجي، المعرفي والمعيشي، لكن ما هو معلوم أن ازدياد حاجة الإنسان للتطور وتحسين سبل عيشه وجموحه للمستقبل، أدى به في كثير من المواطن إلى إفساد الأرض بعد إصلاحها، وإتلاف الحرث وإهلاك النسل، وإحداث أضرار بيئية جمّة، تجاوزت آثارها الحاضر مهددة حياة الأجيال القادمة.

لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجهيه تساهم في بناء وتطوير وعصرنة المدينة هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة، وفي إطار يكفل حماية البيئة، وأهم ما توصلنا إليه بعد هذا العرض هو:

✓ يجب الخروج من النظرة الكلاسيكية للضبط البيئي، على أنه يعطل العملية التنموية، لذلك يجب أن يدرك الملوث أن الغرض من الضبط البيئي هو حمايته هو أيضا.

✓ يجب جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة.

إن آليات الضبط البيئي القبلية لها تأثير في عملية الضبط البيئي، إلى أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال البيئة وليس إلى هيئات إدارية فقط.

قائمة المراجع:

أ- المؤلفات:

- 1- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحافظة، ط01، دار النهضة، مصر، 2009.
- 2- عبد المرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط البيئي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 3- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 4- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 5- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، ط03، في دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1994.

فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث

6- Bulletin d'Information N° 87/2018, la Fiscalité Écologique, DGI, MF.

ب- النصوص القانونية:

• الأوامر:

1- الأمر رقم: 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج.ر، العدد103، الصادرة في: 26 ديسمبر 1976.

• المراسيم:

1- المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، العدد26، الصادرة في 02 يونيو 1991، معدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق ل 7 يناير 2006، ج.ر، العدد01، الصادرة في 08 يناير 2006.

2- المرسوم رقم: 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 30 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر، العدد82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-73 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق ل 01 أبريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر، العدد18، الصادرة في: 02 أبريل 2000.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 02 يوليو 2005، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، ج.ر، العدد46، الصادرة في: 03 يوليو 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد37، الصادرة في: 04 يونيو 2006.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد34، الصادرة في: 22 ماي 2007.

• القوانين:

1- القانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، العدد 26، الصادرة في: 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 02 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد62، الصادرة في: 04 ديسمبر 1991.

- 2- القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر، العدد52، الصادرة في: 02 ديسمبر 1990.
- 3- القانون رقم: 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، العدد65، الصادرة في: 18 ديسمبر 1991.
- 4- القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2011، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد77، الصادرة في: 15 ديسمبر 2001.
- 5- القانون رقم: 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد79، الصادرة في: 23 ديسمبر 2001.
- 6- القانون رقم: 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، العدد10، الصادرة في 12 فبراير 2002.
- 7- القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد86، الصادرة في: 25 ديسمبر 2002.
- 8- القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد11/2003.
- 9- القانون رقم: 03-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر، العدد11، الصادرة في: 19 فبراير 2003.
- 10- القانون 03-10 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، الصادرة في: 20 يوليو 2003.
- 11- القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1424 الموافق ل 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر، العدد83، الصادرة في: 29 ديسمبر 2003.
- 12- القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه. ج.ر، العدد60، الصادرة في: 04 سبتمبر 2005.
- 13- القانون رقم: 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد85، الصادرة في: 31 ديسمبر 2005.
- 14- القانون رقم 07-04 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بقانون الصيد، ج.ر، العدد51، الصادرة في: 21 أوت 2004.
- 15- القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ج.ر عدد 15/2009.

فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث

- 16- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، العدد 72، الصادرة في: 29 ديسمبر 2011.
- 17- القانون رقم: 15-08 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر، العدد 72، الصادرة في: 31 ديسمبر 2015.
- 18- القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد 76، الصادرة في: 28 ديسمبر 2017.

● الرسائل العلمية:

- 1- جميلة حميد، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلدة، 2001.
- 2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

● المقالات:

- 1- بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 20/06/2018.
- 2- مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997.
- 3- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2003.